

زبدة الأصول

[192] توضيح كلام المحقق الخراساني وأجاب عنه المحقق الخراساني (ره) في الكفاية - بعد ما وجه تكليف العصاة بأن إرادته تعالى هو العلم بالصلاح، فإن كان المعلوم ما هو صلاح بحسب النظام الكلي فنفس هذا العلم من دون حالة منتظرة علة للتكوين، وإن المعلوم ما هو صلاح بحسب بعض الأشخاص لا بحسب النظام التام فهو علة لا علام ذلك الشخص بما هو صلاحه وفيه المصلحة والمفسدة، وما لا محيص عنه في الأفعال الاختيارية المتعلقة بالتكاليف هو الثاني دون الأول. نعم إذا توافقا لابد من الطاعة والإيمان، وإن تخالفا لا محيص عن اختيار الكفر والعصيان. وأورد على نفسه: بأنه إذا كان الكفر والعصيان والطاعة والإيمان إرادة [] تعالى التكوينية التي لا تتخلف عن المراد، فلا يصح أن يتعلق بها التكليف لكونها خارجة عن الاختيار المعتبر فيه عقلا. بما حاصله بتوضيح منا: إن إرادة [] تعالى لو كانت متعلقة بفعل العبد وإن لم يرد لكان ذلك مستلزما للجبر وعدم قدرة العبد وإرادته في الفعل لفرض وجوب صدوره، ففيما إرادته العبد من باب الاتفاق يكونان، أي الفعل والإرادة معلولين لعل واحد وهي الإرادة الإلهية. وأما إن كانت متعلقة بفعله بما له من المبادئ المصححة لاختياريته في حد ذاته من القدرة والإرادة والشعور، فلا يستلزم ذلك الجبر، لفرض عدم تعلق الإرادة بالفعل وإن لم يرد العبد بل بماله من المبادئ الاختيارية أيضا، فلا مجال لدعوى الاختيارية لوجوب الصدور. ثم أورد على نفسه أيضا: بأن ما ذكر يكفى في صحة التكليف ويخرج بذلك عن اللغوية. لا أنه يبقى السؤال عن وجه المؤاخذه والعقاب، لأن أشكال وجوب الفعل بإرادة الباري - الذي توهمه الأشعري - يندفع بما ذكر، كما أن أشكال وجوب الفعل بإرادة الفاعل مندفع بأن ذلك يؤكد إراديته، إلا أن أشكال وجوب الإرادة نفسها التي هي من الممكنات المستندة إلى إرادة الباري الواجبة بالذات الموجبة لعدم اختيارية الفعل
